اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الأول)

عبر وسائل التقنية الحديثة

21 ذو القعدة 1445هـ
29 مايو 2024م

قائمة المحتويات

جدول أعمال الجمعية
مرفق البند الأول- تعديل سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه .
مرفق البند الثاني – تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآ ت.
مرفق البند الثالث- تعديل لائحة لجنة المراجعة .
مرفقات البند الرابع- تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

جدول أعمال الجمعية

جدول الأعمال

#	البند
1	**التصويت على تعديل سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.** (مرفق)
2	**التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.** (مرفق)
3	**التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة.** (مرفق)
4	**التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد** (مرفق)

مرفقات

جدول الأعمال

بنـك الرياض
Riyad Bank

مرفق البند الأول

التصويت على تعديل سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
العنوان	سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة	سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
~~مقدمة~~ ~~تمهيد~~	صدرت هذه السياسة طبقاً لأحكام الأنظمة واجبة التطبيق كنظام البنك الأساس ونظام الشركات ونظام ~~مراقبة~~ البنوك وتعليمات ~~مؤسسة النقد العربي~~ السعودي وهيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية شاملة لائحة حوكمة الشركات وغيرها من اللوائح ذات العلاقة وأخذاً في الاعتبار اللوائح والقرارات الصادرة عن ~~إدارة~~ البنك في ظل ما هو قائم أو استحدث أو عدل بموجب الأنظمة واللوائح ~~واجبة التطبيق~~ الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية) .	صدرت هذه السياسة طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح واجبة التطبيق كنظام البنك الأساس ونظام الشركات ونظام البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية شاملة لائحة حوكمة الشركات وغيرها من اللوائح ذات العلاقة وأخذاً في الاعتبار اللوائح والقرارات الصادرة عن البنك في ظل ما هو قائم أو استحدث أو عدل بموجب تلك الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية) . مع التأكيد على أن أي تعارض قد يرد في هذه السياسة مع أي أنظمة ولوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي أو القانوني الوارد في النظام أو اللائحة وتحدثاتها أينما وردت واستبعاد ما يتعارض معها في السياسات الداخلية. وما سكتت عنه هذه السياسة يرجع فيه لأحكام تلك الأنظمة واللوائح.
الأهداف	~~تستهدف~~ سياسة ~~الترشح لعضوية مجلس الإدارة~~ توفير آلية تيسر للجمعية العامة ~~لمساهمي البنك~~ الانتخاب من المرشحين المؤهلين من يمثلهم في عضوية مجلس إدارة البنك بما يكفل تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيس البنك .	تهدف هذه السياسة إلى توفير آلية تيسر للجمعية العامة الانتخاب من المرشحين المؤهلين من يمثلهم في عضوية مجلس إدارة البنك بما يكفل تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيس البنك ، والمعايير الملائمة لتشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة ~~واللجان المنبثقة عنه~~		إجراءات الترشح مجلس الإدارة 1. يتم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة من خلال نشر الإعلان في الموقع الالكتروني "تداول السعودية". 2. يظل باب الترشح مفتوحاً حسب المدة المحددة نظاماً وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمن تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة بتسليم المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المحدد.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
		3. يقوم فريق استقبال طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة باستلام الطلبات المقدمة خلال الفترة المحددة حسب ما يتم الإعلان عنه. 4. يتم مراجعة وتدقيق الطلبات من قبل مكتب مجلس الإدارة والحوكمة بالتعاون مع إدارات البنك ذات العلاقة وفقاً للإجراءات النظامية. 5. يتم عرض طلبات الترشح على لجنة الترشحات والمكافآت. 6. تقوم لجنة الترشحات والمكافآت بمراجعة وتدقيق طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة (أو في حال شغور مركز أحد الأعضاء) وتقييم استقلالية وملاءمة الأعضاء المرشحين للتوصية لمجلس الإدارة بترشيحهم أو استبعادهم وفقاً للمهام والمسؤوليات المناطة بها حسب لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة وأخذاً في الاعتبار الضوابط والمتطلبات التي اشتملت عليها النصوص النظامية الصادرة عن الجهات المختصة ، ويحق للجنة رفض طلب الترشح وحفظه في حال عدم استيفاء أحد المرشحين لمتطلبات الترشح. 7. يقوم مجلس الإدارة بدراسة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت والتقييم الذي قامت به أخذاً في الاعتبار تنوع الخبرات والمؤهلات والصفات اللازمة لتشكيل المجلس وعدد الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 8. يتم تقديم طلبات الترشح للبنك المركزي السعودي للحصول على عدم الممانعة ومن ثم رفعها لهيئة السوق المالية للحصول على موافقتها على الإعلان في "تداول السعودية". 9. يتم عرض طلبات الترشح على الجمعية العامة للتصويت عليها ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة المتبعة ، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس ، وتضع الجمعية العامة في الاعتبار عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وكذلك تنوع القدرات الشخصية والمهنية المطلوبة من المرشحين. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (الأعضاء الخارجيين) 1. يقترح مجلس الإدارة للجنة الترشيحات والمكافآت أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للدورة الجديدة (أو في حال شغور مركز أحد الأعضاء) - باستثناء أسماء المرشحين لعضوية لجنة الترشيحات والمكافآت

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
		التي يتم عرضها على المجلس مباشرة - وذلك بعد أن يقوم فريق مكتب مجلس الإدارة والحوكمة بمراجعة وتدقيق طلبات التعيين لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بالتعاون مع إدارات البنك ذات العلاقة وفقاً للإجراءات النظامية. 2. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وتدقيق طلبات التعيين لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة - باستثناء طلبات التعين لعضوية لجنة الترشيحات والمكافآت - وتقيم استقلالية وملاءمة المرشحين للتوصية لمجلس الإدارة بتعينهم أو استبعادهم وفقاً للمهام والمسؤوليات المناطة بها حسب لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة وأخذاً في الاعتبار الضوابط والمتطلبات التي اشتملت عليها النصوص النظامية الصادرة عن الجهات المختصة. 3. يقوم مجلس الإدارة بدراسة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت والتقييم الذي قامت به اللجنة للمفاضلة بين المرشحين أخذاً في الاعتبار الخبرات والمؤهلات التي تتناسب مع مجال عمل اللجنة. 4. يتم تقديم طلبات التعيين للبنك المركزي السعودي للحصول على عدم الممانعة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة المتبعة.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	استنادا لأحكام الأنظمة واجبة التطبيق ، فإنه يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة توافر شروط في المرشحين الذين يتم انتخابهم لعضوية المجلس ، من ذوي الخبرات المتخصصة والمهارات اللازمة للحفاظ على حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل . وتهدف سياسة البنك إلى تشجيع اختيار أعضاء ~~مجلس الإدارة الذين يساهمون~~ في تحقيق أهداف ~~البنك~~ ، وزيادة قدراته التنافسية في السوق المصرفي وتنويع أنشطته وتوطيد معاملاته وعلاقاته مع العملاء .	**شروط الترشح** استنادا لأحكام الأنظمة واللوائح واجبة التطبيق ، فإنه يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه توافر شروط في المرشحين الذين يتم انتخابهم لعضوية المجلس أو تعينهم لعضوية اللجان من ذوي الخبرات المتخصصة والمهارات اللازمة للحفاظ على حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل. وتهدف سياسة البنك إلى تشجيع اختيار أعضاء يمثلون جميع المساهمين ويلتزمون بما يحقق مصلحة البنك وقدرته في تحقيق أهدافه ، وزيادة قدراته التنافسية في السوق المصرفي وتنويع أنشطته وتوطيد معاملاته وعلاقاته مع العملاء .
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	يشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه ~~الشروط النظامية المقررة~~ بما فيها الآتي : 1. أن ~~تتوفر في العضو شروط العضوية المحددة نظاماً وبما يتمتع به من مهارات~~-~~وخبرات~~ مناسبة من أجل أن يقدم مساهمة فاعلة في إدارة ش~~ئ~~ون البنك وتحقيق أهدافه .	يشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه أن تتوفر فيه شروط العضوية المحددة نظاماً والمتطلبات اللازم توفرها ، بما فيها الآتي : 1. أن يكون المرشح شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	2. ~~يتعين~~ أن لا يشغل ~~عضو مجلس إدارة البنك~~ عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية . ~~3. لا يجوز أن يكون~~ المرشح ~~عضواً في~~ مجلس إدارة ~~أكثر من~~ بنك ~~واحد مرخص له و~~يعمل داخل المملكة العربية السعودية ~~إلا بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .~~ 4. أن يكون المرشح ملتزما بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ~~السارية~~. 5. أن يلتزم المرشح بتخصيص وقت كاف ومناسب للقيام باختصاصه وواجباته تجاه العضوية .	2. أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة (دون اللجان المنبثقة عنه) من مساهمي البنك أو تم ترشيحه من قبل أحد المساهمين. 3. أن تكون لدى المرشح مؤهلات عملية وعلمية (لا تقل عن درجة البكالوريوس) وخبرة مناسبة ذات علاقة تؤهله للقيام بالأعمال والمسؤوليات المناطة به من أجل أن يقدم مساهمة فاعلة في إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه . 4. أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية . 5. أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة – أو لجنة - لدى بنك آخر يعمل داخل المملكة العربية السعودية. 6. أن يكون المرشح ملتزما بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة . 7. أن يلتزم المرشح بتخصيص وقت كاف ومناسب للقيام باختصاصه وواجباته تجاه العضوية . 8. أن لا يكون المرشح معسراً أو مفلساً. 9. أن لا يكون المرشح قد سبق إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة. 10. أن لا يكون المرشح عضو في مجلس إدارة شركة قد تم تصفيتها لأسباب غير طوعية. 11. أن لا يكون المرشح قد سبق عزله أو فصله من عضوية مجلس إدارة بنك أو شركة أو أُنهيت خدماته لأسباب تنظيمية. 12. أن يلتزم المرشح بالإفصاح للجهات المختصة عن كافة المعلومات المطلوبة نظاماً. 13. أن يلتزم المرشح بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً للسياسات الداخلية الخاصة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه. 14. عدم ممانعة المرشح من التأكد من سجله الائتماني لدى "سمة" ، والاطلاع على شهادة خلو السوابق ، وكذلك التحقق من الشهادات العلمية من خلال الجهات الوسيطة. 15. أن تتوفر لدى المرشح معايير الملائمة التي تمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: ▪ الصدق: وذلك بأن تكون علاقته بالبنك علاقة مهنية صادقة ، وأن يفصح ولا يخفي أو يكتم أي معلومة جوهرية قد تؤثر على أعمال البنك ، ولا يشوه أو يحرف معلومة أو حقيقة ملموسة.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
		▪ الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعاملات ، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ▪ العناية والاهتمام: وذلك بأن يؤدي الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ▪ الكفاءة المالية: وذلك بأن يكون لديه القدرة والتحارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب ، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانياته المالية. ▪ الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: وذلك بأن يتحلى بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة. ▪ الاستقلالية: وذلك بأن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المناطة به. **متطلبات الترشح** يتعين على المرشح الذي تم ترشيحه من قبل أحد مساهمي البنك لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم إقرار مكتوب مصادق عليه من قبل المساهم. كما يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ممن تنطبق عليه شروط الترشح الموضحة في هذه السياسة أن يتقدم بطلبه مرفقاً بالآتي: 1. استيفاء وتوقيع استمارة الترشح. 2. السيرة الذاتية. 3. صورة من المؤهلات العلمية والمهنية مصادق عليها. 4. صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة وجواز السفر للمرشح السعودي ، أو صورة من هوية مقيم لغير السعوديين وسجل الأسرة وجواز السفر. 5. شهادة خلو السوابق. 6. استيفاء وتوقيع نموذج (الملاءمة) الخاص بالبنك المركزي السعودي. 7. استيفاء وتوقيع نموذج رقم (2) الخاص بالبنك المركزي السعودي. 8. استيفاء وتوقيع نموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
		9. استيفاء وتوقيع نموذج رقم (3) الخاص بتداول السعودية. 10. استيفاء وتوقيع النموذج الخاص بالاستقلالية (حسب تعريف البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية). 11. استيفاء وتوقيع بيان الاجتماعات التي حضرها المرشح بصفته عضو مجلس إدارة أو عضو لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة في حال سبق له شغل/شغل عضوية مجلس إدارة/لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة (مدرجة/مغلقة). 12. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال البنك. 13. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح - أو لأي شخص ذو علاقة به بشكل مباشر أو غير مباشر - في إدارتها أو ملكيتها ولها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك مع بيان بتلك التعاملات أو العقود. 14. أي نماذج أو معلومات أو وثائق إضافية أخرى تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية أو البنك.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	~~وتراعى الأمور التالية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:~~ ▪ يلتزم البنك بما ورد في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ~~مؤسسة النقد العربي~~ السعودي وأنظمة الحوكمة الصادرة عن ~~مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية~~ فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة ومعايير الاستقلالية . ▪ ~~على البنك~~ إشعار ~~مؤسسة النقد العربي السعودي و~~هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - ~~و~~أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .	ويلتزم البنك بما ورد في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي وأنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة. فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومعايير الاستقلالية . *مع مراعاة معايير الاستقلالية الأخرى التي تحددها لجنة الترشحات والمكافآت. ومراعاة الآتي فيما يخص معيار المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك: ▪ أن معيار المصلحة الغير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك ينطبق فقط على العقود التي تزيد قيمتها عن نسبة (1%) من إجمالي دخل العمليات وذلك لكل عقد خلال العام. ▪ أن العقود المصرفية (التسهيلات الائتمانية) غير متضمنة في هذا المعيار لما يقتضيه مبدأ السرية المصرفية. كما يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مرفقاً به المستندات النظامية كما وردت في

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
		متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي. كما يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب – بالإضافة إلى إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية عن أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. ويلتزم العضو طوال فترة عضويته بالإفصاح للمجلس فوراً عن أي تغيرات قد تطرأ على عضويته.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	-	إفصاح المرشح عن تعارض المصالح يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أن يفصح للمجلس عن أي من حالات تعارض المصالح حسب المتطلبات النظامية الصادرة عن الجهات المختصة وتشمل : ▪ وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك. ▪ اشتراكه في عمل من شأنه منافسة البنك* أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله. * مع مراعاة شرط الترشح الوارد في هذه السياسة والذي ينص على أنه لا يجوز للمرشح أن يشغل عضوية مجلس إدارة – أو لجنة - لدى بنك آخر يعمل داخل المملكة العربية السعودية.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	-	**مفهوم أعمال المنافسة** يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة البنك ما يلي: ▪ تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاط البنك. ▪ قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للبنك ، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها ، فيما عدا تابعي الشركة. ▪ حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ، ظاهرة كانت أو مستترة ، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للبنك.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
		وللجنة الترشيحات والمكافآت تقييم ما إذا كان العضو يشترك في عمل من شأنه منافسة أي نوع من أنواع الأنشطة الأخرى التي تزاولها الشركات المملوكة للبنك كلياً أو جزئياً.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	**مجلس الإدارة** 1. يشكل مجلس إدارة البنك من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية مره كل ثلاث سنوات طبقاً لنظام الأساس للبنك ويجوز فى كل دورة إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم . 2. يشكّل أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين فى البنك ، أي ممن لا يكون متفرغا لإدارة البنك بحيث يضطلع بمهام أو مسئوليات تتعلق بتنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة لإدارة البنك بما يتبعها من أعمال .-وممن لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها . 3. يجوز اختيار أعضاء تنفيذيين في مجلس الادارة شريطة أن لا يزيدوا عن اثنين . 4. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر . والعضو المستقل هو: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة وهذا يعني استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن البنك ، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الامور بعد الاخذ فى الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة او من جهات اخرى خارجية. 5. يضطلع كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي باختصاصات مستقلة عن الآخر بحيث تكون منفصلة عن بعضها البعض . 6. الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربى التعيين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة التى سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما مرفقاً به الآتي : • نموذج الملاءمة بعد إكماله وتوقيعه من قبل المرشح لعضوية مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل البنك. • جميع المستندات المطلوبة في نموذج الملاءمة.	**تشكيل مجلس الإدارة** 1. يشكل مجلس إدارة البنك من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة مره كل ثلاث سنوات طبقاً لنظام البنك الأساس ويجوز في كل دورة إعادة انتخابهم. 2. يشكّل أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين فى البنك ، أي ممن لا يكون متفرغا لإدارة البنك بحيث يضطلع بمهام أو مسئوليات تتعلق بتنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة لإدارة البنك بما يتبعها من أعمال . 3. يجوز اختيار أعضاء تنفيذيين في مجلس الادارة شريطة أن لا يزيدوا عن اثنين . 4. يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس ، أيهما أكثر وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. 5. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً غير تنفيذي لرئاسة المجلس. 6. يضطلع كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي باختصاصات مستقلة عن الآخر بحيث تكون منفصلة عن بعضها البعض . 7. الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة التى سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة وفقاً للمدة المحددة نظاماً مرفقاً به المستندات النظامية كما وردت في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي . 8. تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء جدد لمجلس الإدارة المهارات والخبرات المتوفرة لدى جميع أعضاء المجلس من أجل تحقيق تكامل الأعضاء من حيث الخبرات المتخصصة ، والمؤهلات المناسبة لتحقيق التوازن الأمثل والملائم والتنوع المطلوب في

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	~~• نتائج تقييم الملاءمة الذي قامت به لجنة الترشيحات والمكافآت والمستندات ذات العلاقة بالتقييم.~~ 7. ~~فاعلية المهارات والخبرة عند العضوية : لدى~~ اختيار أعضاء جدد لمجلس الإدارة تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار المهارات والخبرات المتوفرة لدى جميع أعضاء المجلس من أجل تحقيق تكامل الأعضاء من حيث الخبرات المتخصصة ، والمؤهلات المناسبة لتحقيق التوازن الأمثل والملائم والتنوع المطلوب فى المجالات المالية والتجارية والصناعية والاقتصادية استهدافاً لكفاءة وفاعلية القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة فى إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه .	المجالات المالية والتجارية والصناعية والاقتصادية استهدافاً لكفاءة وفاعلية القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة في إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه .
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	**اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة** تراعى الأمور التالية عند تشكيل ~~أعضاء~~ لجان مجلس الإدارة :	**تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة** يقوم مجلس الإدارة بإنشاء وتكوين لجان متخصصة تنبثق عنه وفقاً لما نصت عليه الأنظمة الصادرة من قبل الجهات المختصة وذلك طوال دورة مجلس الإدارة ويجوز في كل دورة إعادة تعيين أعضاءها وفقاً للمتطلبات النظامية ، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء لجان من غير اللجان المنصوص عليها نظاماً وذلك حسب حاجة البنك وظروفه وأوضاعه وبما يمكنه من تأدية مهامه بفاعلية ، وهي كحد أدنى ما يلي: ▪ لجنة المراجعة. ▪ لجنة الترشيحات والمكافآت. ▪ لجنة إدارة المخاطر. ▪ اللجنة التنفيذية. وتراعى الأمور التالية عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة :
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	**لجنة المراجعة**	**لجنة المراجعة**

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	• أن يكون ~~غالبية~~ أعضاء اللجنة ~~،~~ أعضاء ~~غير تنفيذيين على أن يكون من بينهم أحد المختصين بالشؤون المالية والمحاسبية وعضواً مستقلاً على الأقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية .~~ ▪ ~~ينبغي~~ أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس ، ~~وأن لا يكون الأعضاء من موظفي البنك أو من عملائه ، أو وكلائه ، أو مستشاريه .~~ ▪ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة . • ~~أن لا يكون لرئيس اللجنة علاقة بالمديرين التنفيذيين أو المسؤولين القياديين بالبنك أو كبار المساهمين فيه تؤثر على استقلاليته حسب متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي .~~ ▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية .	▪ أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. ▪ أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس . ▪ أن يرأس اللجنة عضو مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. ▪ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة . ▪ أن لا يكون لأعضاء اللجنة علاقة بأعضاء مجلس إدارة البنك أو موظفيه التنفيذيين. ▪ أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية ، تسهيل ائتماني ، ضمانات ، ...إلخ) باسمه أو باسم أحد أقاربه. ▪ لا يحوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال العامين الماضيين لدى البنك، أو لدى مراجعي الحسابات الخارجيين، أن يكون عضواً في اللجنة. ▪ أن لا يشغل المرشح عضوية لجنة المراجعة في شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية. ▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	**لجنة الترشيحات والمكافآت** • أن يكون أعضاء اللجنة من ~~غير~~ أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل ~~على الأقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية .~~ • ~~يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين في اللجنة عن عضوين حسب التعريف المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي .~~	**لجنة الترشيحات والمكافآت** ▪ أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.

بنك الرياض Riyad Bank

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	▪ يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل ~~حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية~~. ▪ لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . ▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية .	▪ يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. ▪ لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . ▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية، ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	**لجنة المخاطر** ▪ لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . ▪ يكون رئيس اللجنة وغالبية أعضاءها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين . ▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية .	**لجنة إدارة المخاطر** ▪ أن يكون رئيس اللجنة وغالبية أعضاءها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين . على أن يكون من بينهم ذو خبرة في المخاطر السيبرانية والتقنية. ▪ لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . ▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التى تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	على البنك إشعار ~~مؤسسة النقد العربي السعودي~~ وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ عليها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات .	-
مدة العضوية	تكون مدة عضوية مجلس الإدارة محددة بثلاث سنوات قابلة لإعادة الانتخاب من قبل الجمعية العامة .	لا يوجد تعديل
المراجعة والمتابعة ات الدورية لمدى فاعلية دور أعضاء مجلس	يقوم مجلس الإدارة أو اللجنة التي يحددها ويعينها المجلس ~~(~~لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس~~)~~ بمراجعة ومتابعة مدى تأثير الخبرات والجهود المبذولة من أعضاء المجلس من حين لآخر في إدارة شؤون البنك ، بما في ذلك الاستفادة من عناصر الخبرة الفاعلة في مجال	يقوم مجلس الإدارة أو اللجنة التي يحددها ويعينها المجلس - لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس - بمراجعة ومتابعة مدى تأثير الخبرات والجهود المبذولة من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه من حين لآخر في إدارة شؤون البنك ، بما في ذلك الاستفادة من

بنك الرياض Riyad Bank

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
الإدارة واللجان المنبثقة عنه ~~لتحقيق الأهداف والخطط المعتمدة~~	التخطيط الاستراتيجي والتمويل والاستثمار ، وتقنية المعلومات ، والتقارير المالية ، والأنظمة وغيرها من التخصصات التي من المتوقع أن تساهم في زيادة فاعلية دور عضو ~~مجلس الادارة~~ لتحقيق السياسات والخطط التي اعتمدها المجلس .	عناصر الخبرة الفاعلة في مجال التخطيط الاستراتيجي والتمويل والاستثمار ، وتقنية المعلومات ، والتقارير المالية ، والأنظمة وغيرها من التخصصات التي من المتوقع أن تساهم في زيادة فاعلية دور العضو لتحقيق السياسات والخطط التي اعتمدها المجلس .
مباشرة مهام العضوية	يتم التحضير ~~والتجهيز لإجراءات الدعوة لانعقاد~~ مجلس الإدارة ، والإعداد ~~ل~~لحضور والمشاركة والإسهام في اجتماعات ~~المجلس~~ واللجان المنبثقة عنه ، ~~هذا مع~~ حضور أعضاء مجلس الإدارة الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة من أجل الإجابة على الأسئلة التي تطرح واستفسارات المساهمين ، لاسيما عند ترشيح أعضاء جدد لعضوية المجلس .	يتم التحضير والإعداد لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والمشاركة والإسهام فيها. كما يتم حضور أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء اللجان - أو من ينيبونهم من أعضائها - الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة من أجل الإجابة على الأسئلة التي تُطرح واستفسارات المساهمين ، لاسيما عند ترشيح أعضاء جدد لعضوية المجلس .
حضور الجمعية العامة والتصويت	أ. يكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة ، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة ~~مساهماً~~ آخر ~~من غير~~ أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي البنك أو ~~المراجعين~~ الخارجيين في حضور الجمعية العامة . ب. يكون لكل مساهم ~~،~~ له حق الحضور أصالة أو ~~وكالة ،~~ صوتاً واحداً عن كل سهم يمتلكه ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ~~و~~القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يكون لعضو مجلس الإدارة المعني مصلحة فيها ، ~~و~~أي قرار يتعلق بعمل يشترك فيه العضو ويكون من شأنه منافسة البنك ، ~~وقرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم .~~ ج. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة ~~. كما يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلن البنك عن معلوماتهم في موقع البنك الإلكتروني .~~	أ. يكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة ، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة - حسب الصياغة المعتمدة نظاماً – شخص طبيعي آخر سواء أكان هذا الشخص من بين المساهمين في البنك أم من غيرهم على ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي البنك أو مراجعي الحسابات الخارجيين أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك في حضور الجمعية العامة . ب. يكون لكل مساهم - له حق الحضور أصالة أو نيابة - صوتاً واحداً عن كل سهم يمتلكه ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة - من المساهمين - الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المحظور عليهم نظاماً التصويت عليها منها على سبيل المثال: بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يكون لعضو مجلس الإدارة المعني مصلحة فيها ، أي قرار يتعلق بعمل يشترك فيه العضو ويكون من شأنه منافسة البنك ، أي حالات أو معاملات أخرى تحتمل نشوء تعارض في المصالح. ج. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
صلاحيات مجلس الإدارة وتشكيلاته	▪ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة البنك ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة .	▪ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة البنك ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	▪ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً غير تنفيذي لرئاسة المجلس يباشر الاختصاصات والصلاحيات المحددة له ~~+~~نظام البنك الأساس ، كما يعين المجلس أميناً للسر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد له اختصاصاته . ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة عن مدة ~~ال~~عضوية فى المجلس ، ~~قابلة لإعادة الانتخاب كعضو مجلس~~ وذلك من خلال الجمعية العامة ، وإعادة تعيين رئيس مجلس الإدارة من خلال المجلس نفسه .	أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة. ▪ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً غير تنفيذي لرئاسة المجلس يباشر الاختصاصات والصلاحيات المحددة له في نظام البنك الأساس ، كما يعين المجلس نائباً للرئيس ، وأميناً للسر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد له اختصاصاته. ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر – في حال كان عضواً في مجلس الإدارة - عن مدة عضويه كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وذلك من خلال الجمعية العامة ، وإعادة تعيين رئيس مجلس الإدارة من خلال المجلس نفسه .
أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه الجدد	~~يتحقق رئيس مجلس الإدارة من أن جميع الأعضاء الجدد على إلمام بأعمالهم وأنشطتهم واختصاصات وإجراءات المجلس ، فضلاً عن مختلف مجالات أنشطة البنك . كما يجوز لرئيس المجلس تفويض أمين سر المجلس أو غيره لتزويد الأعضاء الجدد بالمعلومات اللازمة تيسيراً وتمكيناً لهم من الاضطلاع بمهامهم .~~	يفوض رئيس مجلس الإدارة أمين سر المجلس و/ أو من يراه مناسباً بالاضطلاع بمهمة تعريف الأعضاء الجُدد وتزويدهم بالمعلومات والمستندات اللازمة حسب ما ورد في "الإجراءات التعريفية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه الجدد".
شغور العضوية	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ~~وموافقة مؤسسة النقد العربي~~ السعودي الكتابية . ويجب أن تبلغ بذلك ~~مؤسسة النقد العربي السعودي~~ وهيئة السوق المالية ~~ووزارة التجارة والاستثمار~~ خلال ~~خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين~~ ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة ~~العادية~~ في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة ~~العادية~~ للانعقاد خلال ~~ستين يوماً~~ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر حسب إجراءات الترشح الواردة في البند رقم (3) ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه - شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة. ويجب أن تُبلغ بذلك هيئة السوق المالية وتداول السعودية فوراً وكذلك الجهات المختصة خلال المدة المحددة نظاماً ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للاعتماده. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في النظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
		إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر حسب إجراءات الترشح الواردة في البند رقم (3) ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن تُبلغ بذلك هيئة السوق المالية وتداول السعودية وكذلك الجهات المختصة خلال المدة المحددة نظاماً (فوراً بالنسبة لعضوية لجنة المراجعة).
انتهاء ~~ال~~العضوية	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بتحقق أي من الأمور التالية : أ. يعتبر مستقيلا كل عضو ~~مجلس إدارة بنك~~ إذا حكم بشهر إفلاسه أو حكم علية بجريمة مخلة بالشرف ، أو لفقده شرطاً من شروط الترشيح أو التعيين أو بتحقق ما يفقده القدرة على أداء واجباته عموما . ب. يجوز للجمعية العامة ~~،~~ بناءً على توصية من مجلس الإدارة ~~،~~ إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية ~~ل~~لمجلس دون عذر مشروع . ج. في حال فقد العضو أهليته أو وفاته أو تخلف شرط من شروط العضوية . د. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بما يؤثر سلباً على مصلحة البنك . هـ. حال تقديم العضو استقالته من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى مجلس الإدارة ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، وإلا كان مسؤولاً قِبَل البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	تنتهي عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بانتهاء دورة المجلس أو باعتزال أعضائه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، وكذلك بتحقق أي من الأمور التالية : أ. يعتبر مستقيلاً كل عضو إذا حكم بشهر إفلاسه أو حكم علية بجريمة مخلة بالشرف ، أو لفقده شرطاً من شروط الترشيح أو التعيين أو بتحقق ما يفقده القدرة على أداء واجباته عموما . ب. يجوز للجمعية العامة ~~،~~ بناءً على توصية من مجلس الإدارة ~~،~~ إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات خلال العام الواحد ، أو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضوية المجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، كما يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء اللجان الأخرى عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال العام دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة*. ج. يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء اللجان عن حضور ثلاثة اجتماعات خلال العام الواحد ، أو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضوية اللجنة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة*. د. في حال فقد العضو أهليته أو وفاته أو تخلف شرط من شروط العضوية . هـ. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بما يؤثر سلباً على مصلحة البنك . و. حال تقديم العضو استقالته من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى رئيس مجلس الإدارة ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، وإلا كان مسؤولاً قِبَل البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
		* مع مراعاة وجوب حضور العضو لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس/ اللجنة مسبقاً ، أو لأسباب طارئة.
انتهاء العضوية	وفي حال انتهاء العضوية في مجلس الإدارة ، يخطر البنك هيئة السوق المالية ~~والسوق المالية~~ "تداول" فورا ، وكذلك ~~مؤسسة النقد العربي السعودي~~ مع بيان أسبابه خلال ~~خمسة أيام عمل~~ .	وفي حال انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو في لجنة المراجعة يخطر البنك هيئة السوق المالية وتداول السعودية فوراً ، وكذلك الجهات المختصة مع بيان أسبابه خلال المدة محددة نظاماً. أما في حال انتهاء العضوية في أحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة فتبلغ الجهات المختصة مع بيان أسبابه خلال المدة محددة نظاماً.
مراجعة السياسة	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة كلما كان ذلك ملائمًا للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه السياسة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة .	لا يوجد تعديل
النفاذ	تعتبر هذه السياسة نافذةً من تاريخ ~~إقرارها~~ من الجمعية العامة .	تعتبر هذه السياسة نافذةً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة .
~~إقرار~~ اعتماد السياسة	اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة ~~رقم 7/ج/665~~ وتاريخ ~~2018/02/12م~~ وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ ~~2018/03/26م~~ .	اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 3/ج/706 وتاريخ 2024/02/12م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2024/05/29م.

مرفق البند الثاني

التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
تمهيد	تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة الترشيحات والمكافآت وهي إحدى لجان مجلس الإدارة. ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشاداً بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية.	لا يوجد تعديل
التشكيل	أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الادارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي: ▪ يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم. ▪ يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم خلال ~~خمسة أيام عمل~~ من تاريخ تعيينهم ، ~~كما يجب إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية عن~~ أي تغييرات تطرأ ~~على ذلك خلال خمسة أيام عمل~~ من تاريخ حدوث التغييرات. ▪ فى حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعيّن مجلس الإدارة خلفًا له ~~لاعتماده~~ بعد الحصول على الموافقات النظامية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه. ▪ أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد فى أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة. ▪ أن يرأس اللجنة عضواً مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد فى أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة. ▪ لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.	أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الادارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي: ▪ يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم. ▪ يجب إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم وأي تغيرات تطرأ عليها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حدوث تلك التغيرات. ▪ فى حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعيّن مجلس الإدارة خلفًا له بعد الحصول على الموافقات النظامية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه. ▪ أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد فى أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. ▪ أن يرأس اللجنة عضواً مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد فى أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. ▪ لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التى تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتى يتم تزويدهم بها.	▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التى تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتى يتم تزويدهم بها.
التشكيل	ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته.	لا يوجد تعديل
التشكيل	ج. على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالبنك وعملائه وأنشطته وعدم إفشائها ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات مُصرَّحاً أو ملزماً به قانوناً من قبل الجهات المختصة وذلك تماشياً مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة حول سرية المعلومات.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	**تجاه مجلس الإدارة والإدارة العليا** تقوم اللجنة بمساندة مجلس الإدارة فيما يخص حوكمة المجلس ، وعليها في سبيل ذلك: 1. وضع "سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة" ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.	**تجاه مجلس الإدارة والإدارة العليا** تقوم اللجنة بمساندة مجلس الإدارة فيما يخص حوكمة المجلس ، وعليها في سبيل ذلك: 1. وضع "سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه" ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.
المهام والمسؤوليات	2. مراجعة ~~السيرة الذاتية~~ وتقييم الأعضاء المرشحين ~~لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه~~ والتوصية لدى مجلس الإدارة بترشيح ~~الأعضاء فيه وإعادة ترشيحهم~~ وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	2. مراجعة وتدقيق طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه للدورة الجديدة أو في حال شغور مركز أحد الأعضاء ، وتقييم الأعضاء المرشحين ومدى ملاءمتهم ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بترشيحهم أو استبعادهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المهام والمسؤوليات	3. ~~وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.~~	-

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	4. ~~مراجعة~~ استيفاء جميع أعضاء ~~مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه~~ للمتطلبات النظامية لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 8. ~~إجراء~~ تقييم ~~ل~~ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ~~بصفة دورية ، وبحد أدنى مرة~~ سنوياً.	3. تقييم ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة بشكل سنوي للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء للمتطلبات النظامية لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المهام والمسؤوليات	~~5~~. مراجعة استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل سنوي وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وسياسات البنك الداخلية.	4. مراجعة استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل سنوي وفقاً للمعايير الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وسياسات البنك الداخلية ، وأخذاً في الاعتبار معايير الاستقلالية الأخرى التي تحددها اللجنة حسبما تراه مناسباً.
المهام والمسؤوليات	~~6~~. وضع آلية لتقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، واقتراح التوصيات المناسبة بما يتفق مع مصلحة البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	~~7~~. الإشراف على وضع سجل يحتوي على معلومات عن مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة بهدف التعرف على المهارات الإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وقيامه بمهامه ومسؤولياته.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	~~9~~. مراجعة هيكل الإدارة التنفيذية والإدارات المنصوص عليها نظاماً والتوصية لدى مجلس الإدارة باعتماده.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	~~10~~. وضع سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	~~11~~. التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي ترقية أو زيادة في الراتب أو مكافأة أو أي تعديل في مزايا مسؤولي الإدارة العليا وفقاً لنظام الصلاحيات المعتمد في البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	**تجاه البنك**	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	1. متابعة قضايا الموازنة السنوية للقوى العاملة والمكافآت بما يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية.	
المهام والمسؤوليات	2. مراجعة التزام سياسة التعويضات والمكافآت وكذلك الحوافز بقواعد البنك المركزي السعودي ~~، وكذلك القواعد والمبادئ الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي (FSB)~~ وما يستجد من الأنظمة ذات العلاقة.	2. مراجعة التزام سياسة التعويضات والمكافآت وكذلك الحوافز بقواعد البنك المركزي السعودي وما يستجد من الأنظمة ذات العلاقة.
المهام والمسؤوليات	3. مراجعة وتعديل السياسات الخاصة بالموارد البشرية متضمنة على سبيل المثال: التعاقب الوظيفي ، التعويضات والمكافآت ، الخ..	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	4. المراجعة والتقييم الدوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة التعويضات والمكافآت بالإضافة إلى الحوافز للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة من أجلها ، وذلك وقتما تراه مناسباً ، أو حيثما يوجه مجلس الإدارة بذلك ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بأي تحديث أو تعديل.	4. المراجعة والتقييم الدوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة التعويضات والمكافآت، بالإضافة إلى مراجعة الحوافز للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة من أجلها أخذاً في الاعتبار مرئيات الرئيس الأول للمخاطر حول التزام البنك بمستويات المخاطر المقبولة ، وذلك وقتما تراه مناسباً ، أو حيثما يوجه مجلس الإدارة بذلك ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بأي تحديث أو تعديل.
المهام والمسؤوليات	5. التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي تعديل في سلم الرواتب والدرجات الوظيفية والمزايا للبنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	6. ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**دورية انعقاد الاجتماعات** تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة).	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**الدعوة للاجتماعات**	**الدعوة للاجتماعات**

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف. كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك عن طريق وسائل التقنية ~~الالكترونية~~. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ.	تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف. كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ.
الاجتماعات	**النصاب القانوني والتصويت** ▪ يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية ~~الالكترونية التي يتم الاتفاق عليها من قبل~~ ~~كافة الأعضاء~~). ▪ في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع. ▪ تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرجّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع. ▪ يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، ~~على أن~~ يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة ~~للتأكيد~~ في الاجتماع التالي ~~، مع تضمين القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع~~ ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها~~.~~ ▪ لا يُسمح التصويت بالنيابة عن الغير.	**النصاب القانوني والتصويت** ▪ يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الحديثة). ▪ في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع. ▪ تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرجّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع. ▪ يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تُصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، ويعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة لإثباته في محضر الاجتماع التالي ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيه. ▪ لا يُسمح التصويت بالنيابة عن الغير.
الاجتماعات	**المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة**	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسبًا ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضوًا في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.	
الاجتماعات	**محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة ~~على أن~~ تُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة ، ~~و~~يتم ~~توزيع~~ المحاضر ~~على~~ كافة أعضاء اللجنة. ~~كما~~ يجوز استخدام وسائل التقنية ~~الإلكترونية~~ لإثبات المداولات.	**محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة ، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات. كما يتم إرسال المحاضر إلى كافة أعضاء اللجنة للاطلاع والإفادة بأي ملاحظات أو تعديلات من قبلهم ، وفي حال عدم استلام أي ملاحظات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإرسال يتم اعتماد المحضر ، وتُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.
أمين سر اللجنة	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.	لا يوجد تعديل
تقييم أداء اللجنة	تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهيًا أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.	لا يوجد تعديل
مسؤولية التقارير	تُعرض قرارات ومحاضر اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المحاضر تُشكل جزءًا من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضًا يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
الموارد	ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجيين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.	لا يوجد تعديل
اعتماد اللائحة وتعديلها	▪ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم ~~24/ج/693~~ وتاريخ ~~2022/03/06م~~ وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ ~~2022/04/12م~~.	▪ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 13/ج/706 وتاريخ 2024/02/12م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2024/05/29م.
	▪ تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كلما كان ذلك ملائمًا للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.	لا يوجد تعديل
	-	▪ تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات التنظيمية ، وفي حال وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثاتها.

مرفق البند الثالث

التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة.

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
تمهيد	تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة المراجعة وهي إحدى لجان مجلس الإدارة . ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشاداً بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية .	لا يوجد تعديل
التشكيل	أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، ويقوم مجلس الإدارة ~~بترشيح~~ رئيس وأعضاء اللجنة ~~لدورة لا تقل عن ثلاث سنوات أو إلى حين انقضاء دورة مجلس الإدارة الحالية، أيهما أقل، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى، ويتم التشكيل من قبل الجمعية العامة العادية، وفي حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة، يُعيّن مجلس الإدارة خلفاً له بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده~~ مع وجوب مراعاة ما يلي:	أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة وذلك طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي :
التشكيل	▪ يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم .	لا يوجد تعديل
	▪ يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم خلال ~~خمسة أيام عمل~~ من تاريخ تعيينهم ، ~~كما يجب إشعار~~ البنك المركزي السعودي ~~وهيئة السوق المالية عن~~ أي تغييرات تطرأ ~~على ذلك خلال خمسة أيام عمل~~ من تاريخ حدوث التغييرات.	▪ يجب إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم وأي تغييرات تطرأ عليها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حدوث تلك التغيرات.
	-	▪ في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعيّن مجلس الإدارة خلفاً له بعد الحصول على الموافقات النظامية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه
	▪ أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة.	▪ أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.
	▪ أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس .	لا يوجد تعديل
	▪ أن يرأس اللجنة عضواً مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة.	▪ أن يرأس اللجنة عضواً مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	▪ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.	لا يوجد تعديل
	-	▪ لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال العامين الماضيين لدى البنك، أو لدى مراجعي الحسابات الخارجيين، أن يكون عضواً في اللجنة.
	-	▪ أن لا يشغل العضو عضوية لجنة المراجعة في شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية.
	▪ أن لا يكون لأعضاء اللجنة علاقة بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه التنفيذيين.	▪ أن لا يكون لأعضاء اللجنة علاقة بأعضاء مجلس إدارة البنك أو موظفيه التنفيذيين.
	▪ أن لا يكون لأعضاء اللجنة أية علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية ، تسهيل ائتماني ، ضمانات ، ...إلخ) باسمهم أو باسم أحد أقاربهم.	▪ أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية ، تسهيل ائتماني ، ضمانات ، ...إلخ) باسمهم أو باسم أحد أقاربهم.
	▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التى تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.	لا يوجد تعديل
	ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته. كما يمكن للأعضاء الجدد التعرف على الأعمال والأنشطة الرئيسة للبنك ليكونوا على دراية وإلمام بأوجه نشاط البنك الحالية وخططه المستقبلية ومنها القيام بزيارة فروع البنك .	ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته. كما يمكن للأعضاء الجدد التعرف على الأعمال والأنشطة الرئيسة للبنك ليكونوا على دراية وإلمام بأوجه نشاط البنك الحالية وخططه المستقبلية ومنها القيام بزيارة فروع البنك وشركاته.
	ج. على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالبنك وعملائه وأنشطته وعدم إفشائها ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات مُصرَّحاً أو ملزماً به قانوناً من قبل الجهات المختصة وذلك تماشياً مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة حول سرية المعلومات .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	تتمثل مهام اللجنة في حماية موجودات البنك وحماية مصالح المساهمين والمودعين والمشرعين وغيرهم من ذوي العلاقة مع البنك. كما تختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية في البنك ، والتزام البنك بالمتطلبات النظامية والرقابية ، والإشراف على أعمال المراجعة المستقلة ومهام الفحص التي تقوم بها الجهات المختصة ، وتوفير قناة اتصال مفتوحة بين المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس الإدارة ، بالإضافة إلى مراجعة	تتمثل مهام اللجنة في حماية موجودات البنك وحماية مصالح المساهمين والمودعين والمشرعين وغيرهم من ذوي العلاقة مع البنك. كما تختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية في البنك ، والتزام البنك بالمتطلبات النظامية والرقابية ، والإشراف على أعمال المراجعة المستقلة ومهام الفحص التي تقوم بها الجهات المختصة ، وتوفير قناة اتصال مفتوحة بين المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس الإدارة ، بالإضافة إلى مراجعة

بنك الرياض Riyad Bank

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	مستوى الإفصاح في القوائم المالية للبنك وملائمته مع متطلبات كلاً من البنك المركزي السعودي ، وهيئة السوق المالية ، ووزارة التجارة ، وتداول السعودية.	مستوى الإفصاح في القوائم المالية للبنك وملائمته مع متطلبات كلاً من البنك المركزي السعودي ، وهيئة السوق المالية ، ووزارة التجارة ، وتداول السعودية ، والمعايير المحاسبية الدولية.
المهام والمسؤوليات	كما تقوم اللجنة بممارسة مسؤولياتها وصلاحياتها الإشرافية والرقابية للالتزام بالمتطلبات التي وضعها مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة ، والبنك المركزي السعودي ، وهيئة السوق المالية ، ووزارة التجارة ، وتداول السعودية (دون الدخول في قرارات تنفيذية) ، وتشمل مهام ومسؤوليات اللجنة ما يلي :	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك - المعدة من قبل الإدارة التنفيذية والمراجعة/المدققة من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين - والتحقق من مدى سلامتها واكتمالها واتساقها مع المعلومات المتوافرة لدى أعضاء اللجنة وعكسها للمبادئ المحاسبية الملائمة لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين ، وإبداء رأيها والتوصية بشأنها لدى مجلس الإدارة ~~تمهيدا~~ لاعتمادها .	1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك - المعدة من قبل الإدارة التنفيذية والمراجعة/المدققة من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين - والتحقق من مدى سلامتها واكتمالها واتساقها مع المعلومات المتوافرة لدى أعضاء اللجنة وعكسها للمبادئ المحاسبية الملائمة لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين ، وإبداء رأيها والتوصية بشأنها لدى مجلس الإدارة لاعتمادها .
المهام والمسؤوليات	2. مراجعة المسائل المحاسبية ، والتقارير الهامة ، وعرض القوائم المالية ، وكافة أنشطة الحسابات/البنود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	3. فهم كيفية قيام الإدارة التنفيذية بإعداد المعلومات المالية الأولية ، إضافة إلى طبيعة وحجم مساهمة المراجع الداخلي والخارجي في هذا الخصوص .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	4. المراجعة ، وإذا لزم الأمر ، التقصي والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمسائل المحاسبية ، والضوابط المحاسبية الداخلية أو المسائل المتعلقة بالمراجعة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	5. إيجاد نظم منفصلة ومنتظمة لعرض التقارير على اللجنة من قِبل الإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين بخصوص ~~أية~~ آراء أو أحكام هامة تم التوصل إليها في عمليات إعداد الإدارة التنفيذية للقوائم المالية، ومرئيات كل منهم حول مدى ملاءمة تلك الأحكام .	5. إيجاد نظم منفصلة ومنتظمة لعرض التقارير على اللجنة من قِبل الإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين بخصوص أي آراء أو أحكام هامة تم التوصل إليها في عمليات إعداد الإدارة التنفيذية للقوائم المالية ، ومرئيات كل منهم حول مدى ملاءمة تلك الأحكام .
المهام والمسؤوليات	6. المراجعة، بالاشتراك مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات الخارجيين، لكافة الأمور والمسائل التي ينبغي إبلاغ اللجنة بها في ضوء معايير المراجعة المتعارف عليها .	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	7. ~~ا~~مراجعة ~~، تمهيداً~~ لاعتمادها ~~من قبل~~ مجلس الإدارة ، ~~ا~~لتقارير المقدمة للجمعية العامة والمتعلقة بالقوائم المالية للبنك ، إذا دعت الحاجة لذلك.	7. مراجعة التقارير المقدمة للجمعية العامة والمتعلقة بالقوائم المالية للبنك ، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها ، إذا دعت الحاجة لذلك.
المهام والمسؤوليات	8. مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى ، ثم عرض توصياتها بخصوص ذلك على مجلس الإدارة .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	9. مراجعة وتعديل واعتماد السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وسياسة المحاسبة والإفصاح.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	10. مراجعة تقييم التغطية التأمينية .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	11. مراجعة وتعديل سياسات البنك فيما يتعلق بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة ، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها في القوائم المالية .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	-	12. الاطلاع على توصيات وتوجيهات اللجنة الشرعية الخاصة بتقارير التدقيق الشرعي.
المهام والمسؤوليات	-	13. اعتماد مستهدفات التدقيق الشرعي.
المهام والمسؤوليات	14. إعداد تقرير عن رأي اللجنة في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على أن يعرض على مجلس الإدارة ويتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	15. دراسة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية ، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء ، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر في البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	16. مراجعة ومناقشة عملية اختيار وتعيين وإنهاء خدمات ~~وقبول استقالة~~ رئيس المراجعة الداخلية ، وعرض التوصيات على مجلس الإدارة بخصوص ذلك.	16. مراجعة ومناقشة عملية اختيار وتعيين وإنهاء خدمات رئيس المراجعة الداخلية ، وعرض التوصيات على مجلس الإدارة بخصوص ذلك.

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	17. يتبع رئيس المراجعة الداخلية وظيفياً إلى لجنة المراجعة ، ويتم مراجعة أداءه من قبل اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص تعويضاته المالية والزيادة السنوية في راتبه ومكافأته مع مراعاة التوافق مع سياسات وإجراءات البنك المعتمدة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	18. الرقابة والإشراف ومراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة من قبل اللجنة ، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	19. مراجعة أداء إدارة المراجعة الداخلية من خلال تفويض جهة خارجية لإجراء مراجعة مستقلة عليها للتأكد من جودة أعمال ومخرجات المراجعة مرة واحدة كل (خمس) سنوات على الأقل، وعرض نتائج تلك المراجعة على مجلس الإدارة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	20. مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن الإدارة التنفيذية .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	21. مراجعة واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية ، وأية تعديلات جوهرية قد تتم عليها ومراقبة أدائها ، مع الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين .	21. مراجعة واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية ، وأي تعديلات جوهرية قد تتم عليها ومراقبة أدائها ، مع الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين .
المهام والمسؤوليات	22. مراجعة الموازنة الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية والتوصية لدى مجلس الإدارة باعتمادها.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	23. التوصية لدى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية ومراجعته بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	24. مراجعة وتعديل لائحة عمل المراجعة الداخلية وذلك بالاشتراك مع رئيس المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع كل دورة للجنة المراجعة ، والتوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	25. مراجعة واعتماد استراتيجية إدارة المراجعة الداخلية ومراقبة أدائها بما يتوافق مع الاستراتيجية والأهداف العامة للبنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	26.التحقق من عدم وجود أيةٍ قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية وأن تكون له الحرية في مناقشة مرئياته وما يتوصل إليه من نتائج مع كلٍ من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.	26.التحقق من عدم وجود أي قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية وأن تكون له الحرية في مناقشة مرئياته وما يتوصل إليه من نتائج مع كلٍ من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.
المهام والمسؤوليات	27. مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول مدى كفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في البنك ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	28. مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها إدارة المراجعة الداخلية حول أنشطة وأعمال البنك المختلفة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها ، ورفع تلك التقارير إلى مجلس الإدارة للإحاطة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	29. الاجتماع على انفراد برئيس المراجعة الداخلية لمناقشة أيةٍ مسألة تعتقد اللجنة أو المراجعة الداخلية أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية.	29. الاجتماع على انفراد برئيس المراجعة الداخلية لمناقشة أي مسألة تعتقد اللجنة أو المراجعة الداخلية أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية.
المهام والمسؤوليات	30. مراجعة واعتماد كافة خدمات التدقيق المقدمة من جهات خارج البنك عبر إدارة المراجعة الداخلية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	31. التوصية لدى مجلس الإدارة بترشيح ~~ال~~مراجعي~~ن~~ الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم ، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	31. التوصية لدى مجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم ومدة عملهم وتقييم أدائهم ، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
المهام والمسؤوليات	32.التوصية لدى مجلس الإدارة بالموافقة على الخدمات الأخرى غير خدمات التدقيق والمراجعة والتي يقدمها مراجعو الحسابات الخارجيين للبنك .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	33. مراجعة أداء مراجعي الحسابات الخارجيين والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص أيةٍ تعديلات مقترحة في الجهة المزودة لخدمات المراجعة الخارجية وذلك حسبما تمليه الظروف .	33. مراجعة أداء مراجعي الحسابات الخارجيين والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص أي تعديلات مقترحة في الجهة المزودة لخدمات المراجعة الخارجية وذلك حسبما تمليه الظروف .

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	34. الإشراف على عمل مراجعي الحسابات الخارجيين ومراجعة خطط المراجعة ونطاقها وأسلوبها ، والإجابة على استفساراتهم .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	35. المراجعة والتحقق من استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين مرة في السنة على الأقل ، من خلال الحصول من مراجعي الحسابات الخارجيين على بيان مكتوب يتضمن قائمة بأية علاقة لمراجعي الحسابات الخارجيين مع البنك أو مع أي أشخاص أو جهات أخرى قد تؤثر على وضع واستقلالية المراجعين ، وعلى اللجنة أن تراجع وتناقش مع مراجعي الحسابات الخارجيين كافة العلاقات التي لديهم مع البنك لتحديد مدى استقلاليتهم .	35. المراجعة والتحقق من استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين مرة في السنة على الأقل ، من خلال الحصول من مراجعي الحسابات الخارجيين على بيان مكتوب يتضمن قائمة بأي علاقة لمراجعي الحسابات الخارجيين مع البنك أو مع أي أشخاص أو جهات أخرى قد تؤثر على وضع واستقلالية المراجعين ، وعلى اللجنة أن تراجع وتناقش مع مراجعي الحسابات الخارجيين كافة العلاقات التي لديهم مع البنك لتحديد مدى استقلاليتهم .
المهام والمسؤوليات	36. مراجعة كافة المراسلات المكتوبة الهامة التي تمت ما بين مراجعي الحسابات الخارجيين والإدارة التنفيذية ، كخطاب ملاحظات مراجعي الحسابات الخارجيين الموجه للإدارة التنفيذية (Management Letter) أو بيان بالفروقات التي لم تتم تسويتها .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	37. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي في البنك أو من يتولى مهامه أو مراجع الحسابات الخارجي.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	38. الاجتماع على انفراد وبصورة منتظمة ، على أن تكون مرة واحدة في السنة على الأقل ، بمراجعي الحسابات الخارجيين وبدون حضور الإدارة التنفيذية ، لمناقشة الضوابط الرقابية الداخلية أو مسائل هامة تخص المراجعة أو أية أمور أخرى تعتقد اللجنة أو مراجعي الحسابات الخارجيين أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية ، بحيث تتضمن تلك المناقشات نطاق ونتائج المراجعة المعنية ، وأية صعوبات واجهت مراجعي الحسابات الخارجيين بما في ذلك أية قيود أو عوائق اعترضت سبيلهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة أو أية خلافات أو عقبات واجهتهم مع الإدارة التنفيذية .	38. الاجتماع على انفراد وبصورة منتظمة ، على أن تكون مرة واحدة في السنة على الأقل ، بمراجعي الحسابات الخارجيين وبدون حضور الإدارة التنفيذية ، لمناقشة الضوابط الرقابية الداخلية أو مسائل هامة تخص المراجعة أو أي أمور أخرى تعتقد اللجنة أو مراجعي الحسابات الخارجيين أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية ، بحيث تتضمن تلك المناقشات نطاق ونتائج المراجعة المعنية ، وأي صعوبات واجهت مراجعي الحسابات الخارجيين بما في ذلك أي قيود أو عوائق اعترضت سبيلهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة أو أي خلافات أو عقبات واجهتهم مع الإدارة التنفيذية .
المهام والمسؤوليات	39. مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعات حول أي حالة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) التي أجرتها الإدارة التنفيذية.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	40. النظر في التقارير الإشرافية الصادرة من الجهات المختصة ومراجعة النتائج التي خلصت إليها عمليات الفحص الهامة والخاصة ، إضافةً إلى أيةٍ ملاحظات لمراجعي الحسابات الخارجيين ، والتحقق من اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها .	40. النظر في التقارير الإشرافية الصادرة من الجهات المختصة ومراجعة النتائج التي خلصت إليها عمليات الفحص الهامة والخاصة ، إضافةً إلى أي ملاحظات لمراجعي الحسابات الخارجيين ، والتحقق من اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها .
المهام والمسؤوليات	41. التحقق من تطبيق وتعزيز قواعد السلوك المهني والأخلاقي في البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	42. اعتماد الخطة السنوية لإدارة الالتزام.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	43. مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	44. مراجعة التقارير التي يعرضها مدير الالتزام حول التزام البنك بكافة أنظمة وقواعد الالتزام المعمول بها.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	45. مراجعة التقارير التي يرفعها مسؤول مكافحة غسل الأموال حول التزام البنك بكافة أنظمة وقوانين مكافحة غسل الأموال المعمول بها.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	46. اعتماد تقرير الالتزام السنوي	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	47. مراجعة القضايا القانونية الهامة .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	48. الشكاوى والابلاغات: التحقق من أن البنك لديه برنامج "إبلاغات" كاف ، ومراجعة إجراءات استقبال وحفظ ومعالجة الشكاوى التي يتلقاها البنك من أيةٍ جهة ، سواءً كانت داخلية أو خارجية ، بخصوص المسائل المحاسبية والضوابط المحاسبية الداخلية أو المسائل المتعلقة بالمراجعة. ومراجعة وتعديل واعتماد السياسات أو الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.	48. الشكاوى والابلاغات: التحقق من أن البنك لديه برنامج "إبلاغات" كاف ، ومراجعة إجراءات استقبال وحفظ ومعالجة الشكاوى التي يتلقاها البنك من أي جهة ، سواءً كانت داخلية أو خارجية ، بخصوص المسائل المحاسبية والضوابط المحاسبية الداخلية أو المسائل المتعلقة بالمراجعة. ومراجعة وتعديل واعتماد السياسات أو الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.
المهام والمسؤوليات	49. ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
استيفاء لمسؤوليتها الإشرافية ، فإن للحنة الحق في الآتي	▪ الاطلاع على سجلات البنك ووثائقه.	لا يوجد تعديل
	▪ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .	لا يوجد تعديل
	▪ إجراء نقاشات مباشرة مع الإدارة التنفيذية ، والمراجعين الداخليين والخارجيين ، ومدير الالتزام ، ومدير الإدارة القانونية ، والموظفين وغيرهم حول دقة القوائم المالية وأنظمة الضوابط الرقابية الداخلية .	لا يوجد تعديل
	▪ الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.	لا يوجد تعديل
	▪ التوجيه بإجراء أي تحقيق خاص تراه مناسباً والحصول على استشارة أي خبير مستقل تراه اللجنة ملائماً تنفيذاً لواجباتها ومسؤوليتها. كما يحق للّجنة استدعاء أو الاستعانة بأي موظف في البنك إلى المدى الذي تراه مناسباً.	لا يوجد تعديل
	▪ للجنة عقد اجتماعًا خاصًا مع مدير الالتزام ومسؤولي الإدارات الأخرى ذات العلاقة لمناقشة أيةّ مسألة تعتقد اللجنة أو تلك المجموعات أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية .	▪ للجنة عقد اجتماعًا خاصًا مع مدير الالتزام ومسؤولي الإدارات الأخرى ذات العلاقة لمناقشة أي مسألة تعتقد اللجنة أو تلك المجموعات أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية .
الاجتماعات	**دورية انعقاد الاجتماعات** تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة) بالإضافة إلى الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة. ، وأي اجتماعات أخرى قد تعقدها اللجنة مع مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي.	**دورية انعقاد الاجتماعات** تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة) بالإضافة إلى الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة. ، وأي اجتماعات أخرى قد تعقدها اللجنة مع مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي.
الاجتماعات	**الدعوة للاجتماعات** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، أو بناء على طلب عضوين من أعضائها. ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف.	**الدعوة للاجتماعات** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، أو بناء على طلب عضوين من أعضائها. ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف.

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك عن طريق وسائل التقنية ~~الالكترونية~~. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ.	كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ.
الاجتماعات	**النصاب القانوني والتصويت** ▪ يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية ~~الالكترونية التي يتم الاتفاق عليها من قبل كافة الأعضاء~~). ▪ في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع. ▪ تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرجّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع. ▪ يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، ~~على أن~~ يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة ~~للتأكيد~~ في الاجتماع التالي ~~، مع تضمين القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع~~ ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها. ▪ لا يُسمح التصويت بالنيابة عن الغير.	**النصاب القانوني والتصويت** ▪ يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الحديثة). ▪ في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع. ▪ تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرجّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع. ▪ يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تُصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، ويعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة لإثباته في محضر الاجتماع التالي ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيه. ▪ لا يُسمح التصويت بالنيابة عن الغير.
الاجتماعات	**المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة** لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضواً في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**محاضر الاجتماعات**	**محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة ، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات.

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة ~~على أن~~ تُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة، ويتم ~~توزيع~~ المحاضر ~~على~~ كافة أعضاء اللجنة. ~~كما~~ يجوز استخدام وسائل التقنية ~~الالكترونية~~ لإثبات المداولات.	كما يتم إرسال المحاضر إلى كافة أعضاء اللجنة للاطلاع والإفادة بأي ملاحظات أو تعديلات من قبلهم ، وفي حال عدم استلام أي ملاحظات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإرسال تتم اعتماد المحضر ، وتُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة..
أمين سر اللجنة	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.	لا يوجد تعديل
تقييم أداء اللجنة	تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهياً أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.	لا يوجد تعديل
مسؤولية التقارير	تُعرض قرارات ومحاضر اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضاً يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.	لا يوجد تعديل
الموارد	ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجيين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.	لا يوجد تعديل
اعتماد اللائحة وتعديلها	▪ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم ~~8/ج/679~~ وتاريخ ~~2020/01/22م~~ وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ ~~2020/03/25~~م.	▪ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 10/ج/706 وتاريخ 2024/02/12م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2024/05/29م.
	▪ تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	-	▪ تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات التنظيمية، وفي حال وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثاتها.

مرفق البند الرابع

التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.

النظام الأساس لبنك الرياض (شركة مساهمة سعودية)	النظام الأساس لبنك الرياض (شركة مساهمة سعودية)
الباب الأول تأسيس الشركة	الباب الأول تأسيس الشركة
المادة الأولى: التأسيس	**المادة الأولى: التأسيس**
أسست بقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ 1 جمادى الأول 1377هـ الموافق 23 نوفمبر 1957م، طبقا لأحكام نظام مراقبة البنوك ونظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**أسست بقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ 1 جمادى الأول 1377هـ الموافق 23 نوفمبر 1957م، طبقا لأحكام نظام مراقبة البنوك** بالمرسوم الملكى رقم (م/5) وتاريخ 1386/02/22هـ **ونظام الشركات** بالمرسوم الملكى رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ **ولوائحه وهذا النظام، كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:**
المادة الثانية: اسم الشركة	**المادة الثانية: اسم الشركة**
بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية).	**بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية).**
المادة الثالثة: أغراض الشركة	**المادة الثالثة: أغراض الشركة**
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير فى المملكة العربية السعودية وخارجها، بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية التى تشمل على وجه المثال لا الحصر الأعمال التالية:	**تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تشمل على وجه المثال لا الحصر الأعمال التالية:**
أ. تسلم النقود، وقبول الودائع والأمانات، وفتح الحسابات الجارية، وذات الأجل والادخارية، وإنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها، وإصدار شهادات الإيداع والسندات، أو أدوات التعامل عليها، سواء بضمان أو بدون ضمان، ورد قيمتها.	**أ. تسلم النقود، وقبول الودائع والأمانات، وفتح الحسابات الجارية، وذات الأجل والادخارية، وإنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها، وإصدار شهادات الإيداع والسندات، أو أدوات التعامل عليها، سواء بضمان أو بدون ضمان، ورد قيمتها.**
ب. تقديم التسهيلات الائتمانية بصورها المختلفة، بما فى ذلك فتح الاعتمادات المتنوعة، وعقد القروض مختلفة الآجال. وقبول وتقديم مختلف أنواع الضمانات والكفالات.	**ب. تقديم التسهيلات الائتمانية بصورها المختلفة، بما فى ذلك فتح الاعتمادات المتنوعة، وعقد القروض مختلفة الآجال، وقبول وتقديم مختلف أنواع الضمانات والكفالات.**
ج. سحب ودفع وتحصيل الأوراق التجارية والشيكات المصرفية والحوالات وأوامر الدفع وغيرها، وقبول وخصم ورهن الكمبيالات والسندات لأمر، وكل أوجه التعامل فيها.	**ج. سحب ودفع وتحصيل الأوراق التجارية والشيكات المصرفية والحوالات وأوامر الدفع وغيرها، وقبول وخصم ورهن الكمبيالات والسندات لأمر، وكل أوجه التعامل فيها.**
د. فتح الاعتمادات المستندية وقبولها أو تأييدها وكل ما يتعلق بها، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية وقبولها والتعامل عليها.	**د. فتح الاعتمادات المستندية وقبولها أو تأييدها وكل ما يتعلق بها، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية وقبولها والتعامل عليها.**

هـ. التعامل في الأســهم والســندات، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والصــكوك وتداولها.	**هـ. التعامل في الأســهم والســندات، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والصــكوك وتداولها.**
و. إجراء التحويلات بجميع أنواعها، وأعمال الصرف والنقد الأجنبي.	**و. إجراء التحويلات بجميع أنواعها، وأعمال الصرف والنقد الأجنبي.**
ز. القيام بأعمال الاســتثمار والتخزين، والحيازة للأموال بجميع أنواعها. وتأجير الخزائن للغير، والعمل على توفير وتسويق الأوعية الادخارية والفرص الاستثمارية لحسابها والغير.	**ز. القيام بأعمال الاســتثمار والتخزين، والحيازة للأموال بجميع أنواعها. وتأجير الخزائن للغير، والعمل على توفير وتسويق الأوعية الادخارية والفرص الاستثمارية لحسابها والغير.**
ح. القيام بعمل الوكيل أو المراســل أو الممثل للبنوك الأجنبية والمحلية، والعمل بأية صــفة فى إدارة الأعمال والأموال للغير وتحصيلها لحسابها أو الغير، وسداد المستحقات عن الغير، وأمانة استثمار الأموال، وتقديم العون والمشورة في ذلك للغير.	**ح. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك الأجنبية والمحلية، والعمل بأية صفة فى إدارة الأعمال والأموال للغير وتحصيلها لحسابها أو الغير، وسداد المستحقات عن الغير، وأمانة استثمار الأموال، وتقديم العون والمشورة في ذلك للغير.**
ط. الاشتراك أو المساهمة بأية وسيلة في الشركات والمؤسسات التي تباشر نشاطاً يدخل في أغراض الشــركة، أو يســاعد على تحقيقها أو إدماجها فيها أو شــرائها وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصــول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	**ط. الاشتراك أو المساهمة بأية وسيلة في الشركات والمؤسسات التي تباشر نشاطاً يدخل في أغراض الشركة، أو يساعد على تحقيقها أو إدماجها فيها أو شرائها وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعد الحصــول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.**
ي. تمويل جميع أنواع المشروعات التنموية المالية والتجارية والصناعية والزراعية والعمرانية والخدمية وغيرها، ودعمها، والاشــتراك فى إنشــائها، أو المســاهمة فيها وتســويقها، وكل ما يتعلق باستثماراتها، وغير ذلك من الأعمال المصرفية، أو الاستثمارية المتنوعة، والتى تزاولها البنوك عادة في حدود الأنظمة واجبة التطبيق.	محذوف
وتمارس الشــركة أنشــطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصــول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	**وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة والتعليمات المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.**
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات**
يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريــال كما يجوز لها الدخول في شــراكات مع الغير وأن تتملك الأســهم والحصــص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات	**يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) ويكون ذلك وفق رأس المال المسموح به نظاماً كما يجوز لها الدخول في شــراكات مع الغير وأن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في**

المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	**تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.**
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة	**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة**
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	**يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.**
المادة السادسة: مدة الشركة	**المادة السادسة: مدة الشركة**
مدة الشركة (تسع وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان التأسيس وتبدأ كل سنة بعد ذلك في أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.	**مدة الشركة (تسع وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان التأسيس وتبدأ كل سنة بعد ذلك في أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.**
الباب الثاني **رأس المال والأسهم**	**الباب الثاني** **رأس المال والأسهم**
المادة السابعة: رأس المال	**المادة السابعة: رأس المال**
حدد رأس مال الشركة بـ (30,000,000,000) ثلاثين ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (3,000,000,000) ثلاثة آلاف مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية قابلة للزيادة حسب الأنظمة ذات العلاقة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	**حدد رأس مال الشركة بـ (30,000,000,000) ثلاثين ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (3,000,000,000) ثلاثة آلاف مليون سهم، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية قابلة للزيادة حسب الأنظمة ذات العلاقة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.**
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم**
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (3,000,000,000) سهم مدفوعة بالكامل.	**اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (3,000,000,000) سهم مدفوعة بالكامل.**
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشـركة بعد الحصـول على عدم ممانعة البنك المركزي السـعودي الكتابية أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراء أسهم ممتازة أو أسهم عادية أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق فى التصويت فى الجمعيات العامة للمسـاهمين وترتب هذه الأسـهم لأصـحابها الحق فى الحصـول على نسـبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطى النظامى وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	**يجوز للجمعية العامة غير العادية للشـركة بعد الحصـول على عدم ممانعة البنك المركزي السـعودي الكتابية أن تصـدر أسـهما ممتازة أو أسـهم قابلة للاسـترداد أو أن تقرر شـراء أسـهم ممتازة أو أسـهم عادية أو تحويل أسـهم عادية إلى أسـهم ممتازة أو تحويل الأسـهم الممتازة إلى عادية، ولا يشـترط وجود موافقة الجمعية العامة غير العادية إذا نص قرار إصـدار الأسـهم من نوع أو فئة معينة على تحولها تلقائيا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شـروط معينة أو بعد مضـي مدة زمنية محددة في قرار الموافقة على الإصـدار. ولا تعطى الأسـهم الممتازة الحق فى التصـويت فى الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسـهم لأصـحابها الحق فى الحصـول على نسـبة أكثر من أصـحاب الأسـهم العادية من الأرباح الصـافية للشـركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.**
المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين	**المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين**
يجوز للشـركة، وفقاً للحدود والأحكام الواردة فى نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية:	**يجوز للشـركة، وفقاً للحدود والأحكام الواردة فى نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية:**
1. شـراء أسـهمها العادية أو الممتازة، وشـراء أسـهمها لاسـتخدامها كأسـهم خزينة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصـادرة عن الجهات المختصة.	**1. شـراء أسـهمها العادية أو الممتازة، وشـراء أسـهمها لاسـتخدامها كأسـهم خزينة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصـادرة عن الجهات المختصة.**
2. بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.	**2. بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل شريطة عدم تجاوز الحدود القصوى المقررة في الأنظمة والتعليمات المعنية في حال كان البيع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وأن يكون البيع في الأوقات المسموح بها نظاماً.**
3. أن تشـتري أسـهمها وتخصـصـها لموظفي الشـركة ضـمن برنامج أسـهم الموظفين وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصـادرة عن الجهات المختصـة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسـهم التي تشـتريها الشـركة أصـوات في جمعيات المساهمين.	**3. أن تشتري أسـهمها وتخصـصـها لموظفي الشـركة ضـمن برنامج أسـهم الموظفين وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصـادرة عن الجهات المختصـة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسـهم التي تشـتريها الشـركة أصـوات في جمعيات المساهمين.**
4. منح تمويل لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها سواءً مقابل الحصول على أرباح أو بدون.	**4. منح تمويل لموظفيها ضـمن برامج تحفيز العاملين لديها سـواءً مقابل الحصـول على أرباح أو بدون.**
المادة الحادية عشرة: الحجز على الأسهم وبيع الأسهم غير مستوفاة القيمة	**المادة الحادية عشرة: الحجز على الأسهم وبيع الأسهم غير مستوفاة القيمة**
وفقاً للحدود والأحكام الواردة فى نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، للشـركة أن تحجز الأسـهم المملوكة لأي مسـاهم (وماله من حصـص أرباح غير مدفوعة)، وذلك ضـماناً لأداء قروضه أو الوفاء بالتزاماته وما في ذمته للشـركة مما يكون قد عقده بمفرده أو بالاشـتراك مع شـخص آخر.	**وفقاً للحدود والأحكام الواردة فى نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، للشركة أن تحجز الأسـهم المملوكة لأي مسـاهم (وماله من حصـص أرباح غير مدفوعة)، وذلك ضـماناً لأداء قروضـه أو الوفاء بالتزاماته وما في ذمته للشـركة مما يكون قد عقده بمفرده أو بالاشـتراك مع**

ولمجلس الإدارة بعد مضى عشرة أيام عمل من مطالبة المساهم بأداء ديونه دون أن يقوم بذلك أن يبيع الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفى ما للشركة من حصيلة البيع ويرد ما يزيد من حصيلة البيع على المبلغ المستحق للشركة إلى المساهم أو من يمثله.	**شخص آخر. ولمجلس الإدارة بعد مضي عشرة أيام عمل من مطالبة المساهم بأداء ديونه دون أن يقوم بذلك أن يبيع الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي ما للشركة من حصيلة البيع ويرد ما يزيد من حصيلة البيع على المبلغ المستحق للشركة إلى المساهم أو من يمثله.**
ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.**
المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم	**المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم**
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين – بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم تحديد أوجه استخدامه وفق المسموح به نظاماً. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.**
المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم	**المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم**
تكون الأسهم قابلة للتداول وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وهذا النظام.	**تكون الأسهم قابلة للتداول وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وهذا النظام.**
المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال	**المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال**
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال	1. **للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.**

يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	
2. للجمعية العامة غير العادية فى جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين فى الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين الآخرين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين فى الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم (وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال) حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	3. للمساهم المالك للسهم (وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال) حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو بالإعلان عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
4. يمكن للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين فى الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين فى الحالات التى تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	4. يمكن للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين فى الحالات التى تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تضعها الجهات المختصة.	5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تضعها الجهات المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالى حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالى حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالى حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
7. يعتمد قرار الجمعية العامة المتعلق بزيادة راس المال وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	7. يعتمد قرار الجمعية العامة غير العادية المتعلق بزيادة رأس المال وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.
المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال	المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال
للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي الكتابية أن تقرر تخفيض رأس المال وذلك فقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة	للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تقرر تخفيض رأس المال وذلك فقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة

والتعليمات ذات العلاقة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات الخارجي عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.	والتعليمات ذات العلاقة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه حسب المدة المحددة نظاماً من تاريخ نشر قرار التخفيض فى جريدة يومية توزع فى المنطقة التى فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته فى الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه حسب المدة المحددة نظاماً من تاريخ نشر قرار التخفيض المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته فى الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة فى نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
المادة السادسة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية	المادة السادسة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية
1. يجوز للشركة وبعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي الكتابية بقرار من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام السوق المالية والحدود والأحكام الواردة فى نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية، ولا يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي الكتابية وصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التى يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك فى الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات أو صكوك تمويلية.	يجوز للشركة وفقا لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك (حسب ما يطرأ عليهما من تعديلات من وقت لآخر) وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، أن تصدر أو تطرح أدوات دين (بما فى ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواء أولية أو ثانوية بأي عملة) بشكل مباشر من خلال برنامج، فى جزء أو عدة أجزاء، على مرحلة أو عدة مراحل، أو من خلال سلسلة من الإصدارات فى أي وقت من الأوقات وطرحها طرحاً عاماً أو خاصاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
2. يصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية سالفة الذكر أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.	
3. يجب على مجلس الإدارة نشر اكتمال كل زيادة فى رأس المال بالطريقة المحددة فى نظام الشركات لنشر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	
4. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي الكتابية، ووفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة	

والتعليمات ذات العلاقة، تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في أي من الحالتين التاليتين:	
5. إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.	
6. إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.	
7. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم فى جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات.	
الباب الثالث **مجلس الإدارة**	**الباب الثالث** **مجلس الإدارة**
المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة	**المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (عشرة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي على ترشيحهم ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	**يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (عشرة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ترشيحهم ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.**
المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة	**المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو اعتزال أو عزل أعضائه**
تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وفي جميع الأحوال يبلغ البنك المركزي السعودي.	**على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء شروط صلاحية العضو للمجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين**

	سـر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في البلاغ. وفي جميع الأحوال يبلغ البنك المركزي السـعودي والجهات المختصـة الأخرى حسـب الأنظمة والتعليمات واجبة التطبيق.
المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في مجلس الإدارة	المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في مجلس الإدارة
إذا شـغر مركز أحد أعضـاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية وبعد الحصـول على عدم ممانعة من البنك المركزي السـعودي الكتابية أن يعين عضـواً مؤقتاً في المركز الشـاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحيث يكمل العضـو الجديد مدة سـلفه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السـوق المالية والجهات المختصـة الأخرى خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصـوص عليه في نظام الشـركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضـاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**إذا شـغر مركز أحد أعضـاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية وبعد الحصـول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحيث يكمل العضـو الجديد مدة سـلفه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السـوق المالية والسـجل التجاري والجهات المختصـة الأخرى خلال المدة المحددة نظاماً، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها. وإذا لم تتوافر الشـروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسـبب نقص عدد أعضـائه عن الحد الأدنى المنصـوص عليه في نظام الشـركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضـاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.**
المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة	المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة
مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصـادرة عن البنك المركزي السـعودي، ومع مراعاة الاختصـاصـات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعاً أوسـع السـلطات في إدارة الشـركة بما يحقق اغراضـها، وله مباشـرة كافة السـلطات والقيام بكافة الأعمال والتصـرفات التي يحق للشـركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأسـاس، أو عقد التأسـيس، وقبول بيع الخيار وفسـخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضـه وقبوله وتعديله، وتسـلم التعويضـات والمبالغ والديون نقداً أو بشـيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الآجل، وحق الافراغ مقابل العين (الصـك) والمقايضـة وتحديث الصـكوك وإدخالها بالنظام الشـامل وتعديل أسـماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شـيكات مصـرفية باسـم الشـركة، وتوقيع عقود الإيجار والاسـتئجار وتسـليم وتسـلم المؤجر أو المسـتأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المسـاحة بعوض وبغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة والمعاوضـة بعوض أو بدون عوض، وشـراء وبيع الأسـهم والسـندات والبضـائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشـغيلها بالإيداع أو السـحب النقدي أو بموجب	**مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصـادرة عن البنك المركزي السـعودي، ونظام الشـركات، ومع مراعاة الاختصـاصـات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعاً أوسـع السـلطات في إدارة الشـركة بما يحقق أغراضـها، وله مباشـرة كافة السـلطات والقيام بكافة الأعمال والتصـرفات التي يحق للشـركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس دون استثناء للسلطات والصـلاحيات المقررة له، ومن صـلاحياته على سـبيل المثال لا الحصـر: قبول بيع الخيار وفسـخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الآجل، وحق الافراغ مقابل العين (الصـك) والمقايضـة وتحديث الصـكوك وإدخالها بالنظام الشـامل وتعديل أسـماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شـيكات مصـرفية باسـم الشـركة، وتوقيع عقود الإيجار والاسـتئجار وتسـليم وتسـلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسـمتها والتنازل عن جزء من المسـاحة بعوض وبغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة والمعاوضـة بعوض أو بدون عوض، وشراء وبيع الأسـهم والسـندات والبضـائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها،**

شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود تأسيس والاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمه والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الشيكات السياحية والكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتنازل والإمهال والتسوية بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة فى علاقاتها مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة، وله حق تفويض غيره في ذلك والإذن للمفوض إليه بتفويض غيره بالتتابع.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافأة مبلغاً مالياً معيناً يقدم لكل عضو بما يتناسب مع عدد الجلسات التى يحضرها وفقاً لنظام الشركات والأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي. ويحق للمجلس تحديد مكافأة خاصة إضافية لرئيس مجلس الإدارة، والعضو المنتدب إن وجد، بما يتناسب مع صلاحياتهم التى اشتمل عليها هذا النظام الأساسى. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه المجلس للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت وتعويضات ومصروفات طبقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات المختصة. كما تدفع

وصرف الأرباح والكوبونات وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود تأسيس والاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمه والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الشيكات السياحية والكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتنازل والإمهال والتسوية بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافآت وبدلات ومزايا مالية أو عينية تتناسب مع عدد الجلسات التى يحضرها العضو وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة وبما يتماشى مع أحكام نظام الشركات والأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه المجلس للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت وتعويضات ومصروفات طبقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات المختصة. كما تدفع الشركة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات

الشركة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التى يتحملوها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.	**الفعلية التي يتحملوها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.**
المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر**
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين عضواً منتدباً وفقاً للحدود والأحكام الواردة فى نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالإضافة إلى ما يُوكل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي بحق التوقيع عن الشركة منفرداً، فى قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفى شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الأجل .وحق الافراغ مقابل العين (الصك) والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل اسماء الاحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الايجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفى تسلم الصكوك، وفى قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض أو بغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة، وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها، واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة، والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات، وفى فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلا كاملا فى علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفى التوقيع على عقود التأسيس و الاشتراك فى شركات وتعديلها بما فى ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمة والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار، وفى إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفى إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفى تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام	**يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين عضواً منتدباً وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالإضافة إلى ما يُوكل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي بحق التوقيع عن الشركة منفرداً، في قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، في (العقارات) شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الأجل وله حق الافراغ مقابل العين (الصك) والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل والمحاكم والموثقين المعتمدين من قبل وزارة العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الايجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض أو بغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة بجميع جهاتها المعنية بذلك وقبول نزع الملكية والاعتراض عليه، ومراجعة السجل العقاري (الشركة الوطنية لخدمات التسجيل العيني للعقار) وذلك في البيع واستلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة، التجزئة والفرز، الشراء ودفع الثمن، وتعديل المساحات والأطوال وأرقام القطع والمخططات وأسماء الملاك والأرقام، واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والزيادة أو النقصان فى قيمة الرهن والمبادلة، والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وطلب التسجيل الأول للعقار، الاطلاع على السجل العقاري، طلب تعديل السجل العقاري، تسجيل الاحكام القضائية في السجل العقاري، التأشير في السجل العقاري، التظلم أمام الهيئة العامة للعقار، التنازل عن النقص في المساحة، وفيما يخص الأراضي البيضاء مراجعة برنامج رسوم الأراضي البيضاء وتعديل البيانات المسجلة بالبوابة وتقديم الاعتراضات – استلام وتسليم الوثائق والمستندات – تقديم طلبات الاسترداد واستلام الشيكات المصرفية باسم الشركة، وله حق مراجعة صندوق التنمية الزراعي في طلب عدم وجود مطالبات مالية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، مراجعة الامانات والبلديات والوزارات والهيئات الحكومية، تعديل اسم المالك وإضافة السجل التجاري والرقم الموحد عند الحاجة لذلك، وفيما يخص (السفن والناقلات البحرية) قبول الرهن**

العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بإدارتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها بالحضور، والمحاكمة، والمرافعة، والمخاصمة والمدافعة فى أي دعاوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضى، بداية، واستئنافاً، ونقضاً وتمييزاً، لدى كافة المحاكم، والدوائر و اللجان القضائية بمختلف تخصصاتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان المصرفية والتمويلية والتأمينية والضريبية، وهيئات التحكيم، داخل المملكة وخارجها ولدى دوائر الأوقاف والمحكمة العليا وأي جهاز قضائى، وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف اليمين، ورفضها وفى التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات، واللوائح والتقارير، والأجوبة الخطية والشفهية، والاشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المتعثرين فى السداد وتخليتهم ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم، والتوقيع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدينين، والانكار، والطعن بالتزوير، وفى الصلح والتسوية والإمهال والتنازل بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً. ويكون لرئيس المجلس أيضاً فى حدود اختصاصه حق توكيل الغير فى كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع.

وتعديله وفك الرهن، التوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، وفيما يخص (الأسهم والحسابات البنكية) شراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، قبول رهن الأسهم وتعديله وفك الرهن، وصرف الأرباح والكوبونات، وفتح الحسابات بمختلف أنواعها (جارية واستثمارية) داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلا كاملا فى علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وفى التوقيع على عقود التأسيس والاشتراك فى شركات وتعديل عقود التأسيس بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من شركات ذات مسئولية محدودة إلى شركات مساهمة والعكس، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وله تمثيل الشركة فى الشركات المساهمة فيها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبيع وشراء والتنازل وقبول التنازل عن الحصص والأسهم فى الشركات المشارك في تملكها أو المملوكة بالكامل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، والتنازل عن العلامات التجارية أو الغائها، ونقل العلامات التجارية وتعديل العلامات التجارية والاعتراض على عدم قبول تسجيل العلامات التجارية أو تعديلها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بإدارتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بالحضور والمحاكمة والمرافعة والمخاصمة والمدافعة فى أي دعاوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضى، بداية، واستئنافاً، ونقضاً وتمييزاً، لدى كافة المحاكم، والدوائر واللجان القضائية بمختلف تخصصاتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان المصرفية والتمويلية والتأمينية والضريبية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وأمام النيابة العامة بفروعها واللجان الطبية والعمالية، وهيئات التحكيم، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ولدى دوائر الأوقاف والمحكمة العليا وأي جهاز قضائى، وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، وله الحق بمراجعة الامانات والبلديات وحرس الحدود ونظام بلدي والمكاتب الهندسية لإصدار قرار مساحي

	واللجنة الميدانية لحرم الحدود ولجنة التنمية المجتمعية لتقديم وتوقيع طلبات التعويض ولجنة ساحات الحرم لتقديم وتوقيع طلبات التعويض والشرط والجهات الأمنية وشعبة التزييف والتزوير وقسم الأدلة الجنائية وجهات الضبط وجميع المنافذ وأقسام المرور وذلك في عمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل فى المخالفات واستخراج كشف بيانات فى جميع مناطق المملكة العربية السعودية، وله التهميش على الأحكام والمطالبة بالتنفيذ و تسلم الأحكام، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف اليمين، ورفضها وفي التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات، واللوائح والتقارير، والأجوبة الخطية والشفهية، والاشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المتعثرين فى السداد وتخليتهم ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم، والتوقيع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدينين، والانكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتسوية والإمهال والتنازل بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً، وله توكيل المحامين والمحاسبين القانونيين والشركات القانونية والاستشارية والادارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ويكون لرئيس المجلس أيضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع. وفي الحالات التي يكون فيها رئيس مجلس الإدارة غائباً يحل محله نائب رئيس مجلس الإدارة في الصلاحيات المذكورة أعلاه.
ويعين مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بمعرفة المجلس، ولا تزيد مدة أي من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	ويعين مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بمعرفة المجلس، ولا تزيد مدة أي من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة	المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتتم بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتتم بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء كتابةً.
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة	المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصالةً عن نصف الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس بموجب توكيل خطي، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره على الأقل خمسة (5) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، وتكون الإنابة بموجب توكيل خطي على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة ويكون ذلك مع مراعاة تعليمات البنك المركزي، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع أو نائبه حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتصويت عليها من الأعضاء بالتمرير عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباته في محضر ذلك الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
المادة الخامسة والعشرون: مداولات مجلس الإدارة	**المادة الخامسة والعشرون: مداولات مجلس الإدارة**
تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر. يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل إلكترونية لإثبات المداولات.	**تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات.**
المادة السادسة والعشرون: لجان مجلس الإدارة	**المادة السادسة والعشرون: لجان مجلس الإدارة**
يجوز لمجلس الإدارة إنشاء ما يراه ملائماً من اللجان الرئيسة والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة، بحيث يقوم المجلس باعتماد لوائح عمل هذه اللجان وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من البنك المركزي السعودي والجهات المختصة بحيث تحدد هذه اللوائح مهام ومسؤوليات ومدة ونطاق عمل والصلاحيات الممنوحة لتلك اللجان، والإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بها في تقرير مجلس الإدارة طبقاً لمتطلبات الإفصاح التي تنص عليها الجهات المختصة.	**يجوز لمجلس الإدارة إنشاء ما يراه ملائماً من اللجان الرئيسة والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة، بحيث يقوم المجلس باعتماد لوائح عمل هذه اللجان وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من البنك المركزي السعودي والجهات المختصة بحيث تحدد هذه اللوائح مهام ومسؤوليات ومدة ونطاق عمل والصلاحيات الممنوحة لتلك اللجان، والإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بها في تقرير مجلس الإدارة طبقاً لمتطلبات الإفصاح التي نصت عليها الجهات المختصة.**
جديد	المادة السابعة والعشرون: لجنة المراجعة
جديد	تشكل لجنة المراجعة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في تعليمات الحوكمة الصادر عن الجهات المختصة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي الكتابية
الباب الرابع **جمعيات المساهمين**	**الباب الرابع** **جمعيات المساهمين**
المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات	**المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات**

لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله فى ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة في حضور الجمعية العامة.	يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله فى ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو مراجعى الحسابات الخارجيين أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك في حضور الجمعية العامة.
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التى تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل فى السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التى تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل فى السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات فى الأمور الداخلة أصلاً فى اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات فى الأمور الداخلة أصلاً فى اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات	المادة الحادي والثلاثون: دعوة الجمعيات
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات والمواعيد النظامية المقررة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات الخارجى أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات الخارجى. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة فى الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بأي وسيلة نظامية أخرى. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة نظاماً، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات الخارجي أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات الخارجي. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة فى الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو الإعلان عن الدعوة بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة نظامية أخرى. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. كما يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع (ربع رأس المال)، يعقد الاجتماع الثانى بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التى لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن

ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفى جميع الأحوال يكون الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	تتضـــمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الأول (نصف رأس المال)، يعقد الاجتماع الثانى بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفى جميع الأحوال يكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم فى الاجتماع الثانى (ربع رأس المال) وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها فى المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التى لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الأول، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثانى بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم فى الاجتماع الثانى، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها فى المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله فى الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم فى الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة.	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة.
المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات	المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة فى نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة فى شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجى. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجى عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجي عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها فى هذا الشأن نافذاً. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل

بنك الرياض
Riyad Bank

	إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة حسب ما تراه مناسباً.
المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك فى حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التى فى حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التى اتخذت وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التى دارت فى الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك فى حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفى حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التى دارت فى الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
الباب الخامس **لجنة المراجعة**	محذوف
المادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة	محذوف
تُشَكَّلْ بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في تعليمات الحوكمة الصادر عن الجهات المختصة مع مراعاة أن يكون الاختيار ممن تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، ويتم تزويد البنك المركزي السعودي بنسخه منه.	محذوف
المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة	محذوف
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات. يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	محذوف
المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة	محذوف
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، وفقاً لمبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية وأحكام التعليمات ذات العلاقة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة	محذوف

الجمعية العامة للشـركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضـت الشـركة لأضـرار أو خسـائر جسيمة.	
المادة الأربعون: تقارير اللجنة	محذوف
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشـركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسـابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شـأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشـركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصـاصـها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاماً لتزويد كل من رغب من المسـاهمين نسـخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	محذوف
الباب السادس مراجع الحسابات الخارجي	الباب الخامس مراجع الحسابات الخارجي
المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات الخارجي	المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الخارجي
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات الخارجيين المرخص لهم بالعمل فى المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سـنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز للجمعية تغييره أيضاً فى أي وقت مع عدم الإخلال بحقه فى التعويض إذا وقع التغيير فى وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يجب أن يكون للشـركة مراجعين اثنين من مراجعي الحسـابات الخارجيين المرخص لهم بالعمل فى المملكة العربية السـعودية تعينه الجمعية العامة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية عزله أيضـاً مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسـب أو لسـبب غير مشـروع، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصـة بقرار العزل وأسـبابه وذلك خلال المدة المحددة نظاماً.
المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات الخارجي	المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات الخارجي
لمراجع الحسـابات الخارجي فى أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشـركة وسـجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضـا طلب البيانات والإيضـاحات التى يرى ضـرورة الحصـول عليها، ليتحقق من موجودات الشـركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل فى نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صـادف مراجع الحسـابات الخارجى صـعوبة فى هذا الشـأن أثبت ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسـر المجلس عمل مراجع الحسـابات الخارجى، وجب عليه ويحق للمراجع أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسـابات الخارجي فى أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشـركة وسـجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضـا طلب البيانات والإيضـاحات التي يرى ضـرورة الحصـول عليها، ليتحقق من أصـول الشـركة ومدى التزامها بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السـعودي وغير ذلك مما يدخل فى نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صـادف مراجع الحسـابات الخارجي صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.
الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	الباب السادس حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
المادة الثلاثة والأربعون: السنة المالية	المادة الأربعون: السنة المالية

بنـك الرياض
Riyad Bank

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية	المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية
1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات الخارجي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً.	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات الخارجي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالى الوثائق المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها فى مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالى الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتنشر على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الالكتروني، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً.	3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، ما لم تنشر عبر وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً على أن يتم تزويد البنك المركزي السعودي بصورة من الوثائق المذكورة أعلاه.
المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح	المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية التي تحددها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، على الوجه الآتي:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية التي توافق عليها الجمعية العامة بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، على الوجه الآتي:
1. يجنب (25%) من صافى الأرباح لتكوين الاحتياطى النظامى للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (100%) من رأس المال المدفوع.	1. يجنب (25%) من صافى الأرباح لتكوين الاحتياطى النظامى للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (100%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العادية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يجنب نسبة معينه من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص.	2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات بتجنيب نسبة معينه من صافي الأرباح - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من	

صافى الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	
4. يوزع - من الباقي بعد ذلك على المساهمين - نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي.	3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي.
المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح	المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة فى دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة فى التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم فى مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم فى رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	2. إذا فشلت الشركة فى دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة فى التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم فى مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم فى رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة	المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة
1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، فى أي وقت خلال السنة المالية، يتم إبلاغ البنك المركزي السعودي ويجب على أي مسؤول فى الشركة أو مراجع الحسابات الخارجى فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال المدة المحددة نظاماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع (لا سمح الله)، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، وجب على مجلس الإدارة ابلاغ البنك المركزي السعودي فوراً، والإفصاح عن تلك الخسائر وعما توصل اليه من توصيات بشأنها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ علم مجلس الإدارة ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً للنظر فى استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر وذلك مع مراعاة ما يصدر من البنك المركزي السعودي من تعليمات.

2. وتعد الشـــركة منقضـــية بقوة نظام الشـــركات وذلك بعد صـــدور عدم ممانعة البنك المركزي الســـعودي الكتابية إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصـــدار قرار في الموضـــوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضـــاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال المدة المحددة نظاماً من صـــدور قرار الجمعية بالزيادة. وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	
الباب الثامن المنازعات	الباب السابع المنازعات
المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية	المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية
لكل مســاهم الحق فى رفع دعوى المســؤولية المقررة للشــركة على أعضــاء مجلس الإدارة إذا كان من شـأن الخطأ الذي صـدر منهم إلحاق ضـرر خاص به. ولا يجوز للمسـاهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	1. للجمعية العامة أو المســاهمون رفع دعوى المســؤولية على أعضــاء مجلس الإدارة بســبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس حسب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 2. يجوز لمســاهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشــركة، رفع دعوى المســؤولية المقررة للشـركة فى حال عدم قيام الشـركة برفعها، شـريطة أن يكون مسـاهما فى الشـركة وقت رفع الدعوى وأن يقوم بإبلاغ أعضــاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً من تاريخ رفعها. 3. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها	الباب الثامن حل الشركة وتصفيتها
المادة الخمسون: انقضاء الشركة	المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة

1. إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد ولا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الخامسة والخمسون من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات خلال مدة لا تتجاوز سنة وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.	1. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، وإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.
2. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	2. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا المساهمين مسؤولين بالتضامن عن أي دين باقي على الشركة في ذمتها. 3. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتصفى الشركة وفق أحكام النظام وتعليمات البنك المركزي السعودي، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية المدد المحددة نظاماً، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
الباب العاشر أحكام ختامية	الباب التاسع أحكام ختامية
المادة الواحد والخمسون:	المادة الثامنة والأربعون:
يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فى كل مالم يرد به نص فى هذا النظام، كما تطبق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والأنظمة ذات العلاقة.	يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك والتعليمات والقواعد الصادرة تنفيذاً له ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام، كما تطبق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثانية والخمسون:	المادة التاسعة والأربعون:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

في حال وجود استفسار نأمل التواصل
مع شؤون المساهمين بالبنك خلال
أوقات العمل الرسمي

الهاتف: 0114013030
تحويلة رقم (6111)
sha@riyadbank.com